- الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال : إسناده حسن والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . والبيهقي وقال : حسن صحيح . وأشار إليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ : (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين) وحديث ابن عباس عند ابن ماجه [ص 247] بلفظ : قال : (قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين فأكثروا من قول آمين) اه